

وزارة الصحة

قرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣

باستبعاد مستحضرات مادة ديكستروبروبوكسفين من الجدول الثالث
المرفق لقانون المخدرات

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإنتاج فيها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث
المرفقين للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات
الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ ، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بإضافة مادة
ديكستروبروبوكسفين ومستحضراتها إلى الجدول الثالث المرفق لقانون
المخدرات ؛

وهلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية ؛

قرر :

مادة ١ - تستبعد المستحضرات الصيدلية التى تسمى على أى نسبة من مادة
ديكستروبروبوكسفين من جدول المستحضرات الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠١
لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ٢ - تستثنى هذه المستحضرات من نظام التوزيع بالحصى ويطلق صرفها
طبقا للطلب الفعلى للصيدليات والمستشفيات .

مادة ٣ - يتم صرف المستحضرات المشار إليها إلى المرضى بناء على تذكرة طبية
من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يوقع مدير الصيدلية على التذكرة بما يفيد
الصرف مع ختمها بخاتم الصيدلية دون الالتزام بالاحتفاظ بها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٣/١٢/١٩٨٣

د. محمد صبرى زكى